إلتزام الطبيب بالسر المهني

أ.داودي صحراء

جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة:

يعتبر التزام الطبيب بحفظ أسرار المهنة من أكثر الالتزامات التصاقا بواجبات الطبيب الأخلاقية و الإنسانية , فالطبيب ملزم بأن يعالج كل حالة بإهتمام و إنسانية و سرية [1].

و الإلتزام بالسر الطبي معروف منذ القدم , و هو واجب أخلاقي تفرضه قواعد المروءة و الشرف و هو أمر تقتضيه المصلحة العامة , فلو أن إفشاء الأسرار الطبية كان مباحا لأمتنع المرضى عن طلب المعالجة خوفا من إفتضاح أمراضهم , و إلحاق الأذى بسمعتهم و الحط من كرامتهم , و هو الأمر الذي يؤثر سلبا على مستقبلهم [2].

و المعلومات التي يحصل عليها الطبيب من خلال علاقته مع المريض , يجب ان تعامل بسرية تامة , و المريض يجب ان يلمس ذلك ليتسنى له الإفضاء بهذه المعلومات و الطبيب ليس مخولا بالكشف عن هذه المعلومات إلا إذا أعطى موافقة مسبقة من المريض أو أجبر على ذلك قانونا [3].

و البحث في هذا الإلتزام يقتضي تحديد المقصود به و نطاقه (**أولا**) , أساسه القانوني (**ثانيا**) , مدى الإلتزام به (**ثالثا**) , و جزاء الإخلال به (**رابعا**).

أولا: تعريف السر الطبي و نطاقه:

يعرف البعض السر الطبي بأنه الإلتزام المفروض على جميع أعضاء الهيئة الطبية بأن لا يفشوا ما أطلعوا عليه وعلموه أثناء ممارسة مهنتهم [4].

☆) – أ. صحراء داودي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

[1]) – طلال عجاج ، المسؤولية المدنية للطبيب ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 135.

[2]) – حسن الأبراشي ، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية في التشريع المصري و القانون المقارن ، دار النشر للجامعات العربية ، 1951 ، ص 416.

[3]) – طلال عجاج ، المرجع السابق ، ص 135.

4) – عبد السلام الترمانيني، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، جامعة الكويت ، 1981، ص 40.

وهناك من عرفه – السر الطبي – بأنه كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض وعلاجه والظروف المحيطة سواء حصل عليها من المريض نفسه أو علم بها أثناء أو بسبب أو بمناسبة ممارسة مهنته [1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 01/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها:" يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء..." [2].

وقد تم التأكيد على هذا الالتزام أيضا في مدونة أخلاقيات الطب بموجب المادة 36 التي نصت على ما يلي " يشترط في كل طبيب... أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض..." [3]

و يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب ويسمعه و يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته.[4]

و يدخل أيضا ضمن الالتزام بالسر الطبي ضرورة الحفاظ عل سرية البطاقات السريرية ووثائق المرضى[5].

كما يجب على الطبيب عند استعمال الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية عدم الكشف على هوية المريض[6].

وفي هذا الصدد أدان القضاء الفرنسي أستاذ ا مشهورا في الطب أورد في أحد مؤلفاته صورة فوتوغرافية لأحد المرضى دون أن يضع على عينيه الشريط الأسود، الذي يجعل تمييز الصورة أمرا صعبا، ولم يقبل من الطبيب دفعه بأن القيمة العلمية الهامة لكشفه الطبي كانت تنحصر في وجه المريض، وهو الأمر الذي كان يقتضي ترك الوجه مكشوفا [7]

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر علنيا حيث يكفي البوح به إلى شخص واحد ولو كان من الأقارب، فالطبيب الذي يفشي لزوجته أو شقيقه سرا من أسرار مهنته، يقع تحت المسؤولية، ففي انجلترا تم استدعاء طبيب للكشف على زوجة أخيه فوجدها في حالة إجهاض، في الوقت الذي كان شقيقه متغيبا منذ مدة طويلة، حيث أبلغ الطبيب شقيقه بما حصل، فرفعت الزوجة دعوى ضد الطبيب (شقيق زوجها)

---

1) – صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 74.

2) – أنظر المادة 01/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بموجب القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل16فيفري 1985. المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، السنة 22 مؤرخة في 27 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 17 فيفري 1985.

3) – أنظر المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي 92- 276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6جويلية 1992. الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة 29 مؤرخة في 7 محرم 1413 الموافق 8 جويلية 1992.

4 –) Michèle HARICHAUX – Ramu ، responsabilité civile ، art 1382à1386 ، santé ،Fasc 440-2 ، éditions techniques – juris – classeurs -1993 ، p 11.

5) – أنظر المادة 39 مدونة أخلاقيات الطب، تقابلها المادة 13 من قانون أخلاقيات الطب الفرنسي.

6) – أنظر المادة 40 من مدونة أخلاقيات الطب.

7) – قرار محكمة بوردو بتاريخ 1893/07/05 أشار إليه: طلال عجاج، المرجع السابق، ص 139.

تعويضا عن الضرر الذي أصابها جراء إفشاء السر لزوجها، فقدم الطبيب دفعا ذكر فيه بأن المسألة تتعلق بشرف العائلة وأن الإفشاء لأحد أفرادها مسموح به، إلا أن المحكمة لم تقبل هذا الدفع وحكمت على الطبيب بالتعويض [1].

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بالسر الطبي:

ظهرت نظريتين لتحديد أساس الالتزام بالسر الطبي هما: نظرية العقد ونظرية النظام العام.

وسنتعرض بالتفصيل لهاتين النظرتين ثم نحدد موقف المشرع الجزائري منهما.

1- نظرية العقد:

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الالتزام بالسرية هو الاتفاق بين الطبيب والمريض وبالتالي لا يوجد السر الطبي إلا عن طريق الإرادة المشتركة للطرفين التي تحدد نطاق الالتزام بالسرية، ويترتب على ذلك أن لا يكون الطبيب ملتزم بحفظ سر المهنة بشكل مطلق بل يمكن في حالات معينة أن يقوم بإفشائه في حالة رضا المريض بالإفشاء [2].

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات أهمها :

* يشترط لقيام العقد صحيحا توافر شروطه كأهلية المتعاقدين وهي نادراً ما تكون متوافرة في علاقة المريض بطبيب الأمراض العقلية.

* إن صاحب السر (المريض) لا يعلم في بعض الأحيان بكل السر كإخفاء الطبيب على المريض خطورة المرض الذي يعاني منه وبالتالي إذا كان رضا صاحب السر سببا لإباحة الإفشاء وهو غير عالم بكل السر انصب هذا الرضا على واقعة غير محددة ومن ثم أصبح محل الرضا منعدما , وبالتالي لا يعد رضا المريض أساسا صحيحا لإباحة إفشاء السر الطبي. [3]

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ظهرت نظرية أخرى كأساس للالتزام بالسر الطبي وهي نظرية النظام العام.

2- نظرية النظام العام:

يرى أنصار هذه النظرية أن الطبيب ملتزم بعدم إفشاء سر المهنة بصفة مطلقة مستندين على فكرة النظام العام التي تحتم على الطبيب أن يراعى في كل الظروف خلال ممارسة مهنته الالتزام بالسرية [4].

---

1) – حسن الأبراشي، المرجع السابق، ص 423.

2) – طلال عجاج، المرجع السابق، ص138 ، 139

☞ Voir aussi Michèle HARICHAUX – Ramu ، article précité، p 11.

3) – موفق على عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة 1، 1998، ص 81-82.

4) – طلال عجاج، المرجع السابق، ص 137- 138

وقد أيد القضاء الفرنسي هذه النظرية وقرر في أحد القضايا المطروحة أمامه أن الالتزام بالمحافظة على سر المهنة المنصوص عليه في المادة 378 من قانون العقوبات يفرض على الطبيب واجب المحافظة على السر وهذا الواجب عام ومطلق ولا يجوز لأي شخص إعفاؤه منه [1].

إلا أن هذه النظرية هي الأخرى لم تسلم من الانتقادات أبرزها ما يلي:

* إن تأسيس الالتزام بالسر الطبي على النظام العام يؤدي إلى إعطاء الأولوية للحق في الكتمان على الإفشاء مما يعطي للطبيب الفرصة للإفلات من المسؤولية عندما يكون متهما بارتكاب خطأ مهني، ومن ثم تخرج هذه النظرية عن الهدف الذي تقرر من أجله حماية السر وهو حماية المصلحة العامة.

* تؤدي هذه النظرية إلى انتهاك حق المريض في إفشاء السر، إذ أن المفهوم المطلق للسر ينسحب على المريض والطبيب في ذات الوقت. [2]

3- موقف المشرع الجزائري من النظريتين:

نصت المادة 02/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الأولى على ما يلي: "... يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته... " [3].

كما نصت المادة 05/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: " لا يمكن الطبيب... المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشى الأحداث المعنية بالسر المهني إلا إذا أعفاه مريضة من ذلك "[4].

يستخلص من هذين النصين أن المشرع الجزائري كأصل عام جعل التزام الطبيب عاما ومطلقا لتعلقه بالنظام العام، إلا أنه أورد على هذا الأصل استثناء يجوز فيه للطبيب إفشاء السر وهو حالة رضا المريض بالإفشاء.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية النظام العام أصلا ونظرية العقد استثناءا.

ثالثا: مدى الالتزام بالسر الطبي:

نصت المادة 02/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها في الفقرة الأولى على ما يلي: "ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا..." [5].

كما نصت المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: " يشترط في كل طبيب... أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك "[6].

---

1) – موفق على عبيد، المرجع السابق ص 83.

Voir aussi ☞ Michèle HARICHAUX – Ramu ، article précité، p 11.

2) – موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص 84- 85.

3) – أنظر المادة 02/206 فقرة أولى من قانون حماية الصحة وترقيتها.

4) – أنظر المادة 206 /05 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

5) – أنظر المادة 206 /02 فقرة أولى من قانون حماية الصحة وترقيتها.

6) – أنظر المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب.

فالالتزام بالسر الطبي عام ومطلق، بمعنى أن الطبيب لا يتحلل منه ولا يجوز له إفشاؤه إلا في الحالات التي نص عليها القانون[1].

و هاته الحالات يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أسباب إباحة مقررة لمصلحة الأشخاص أو المصلحة الخاصة، أسباب إباحة مقررة للمصلحة العامة، وأسباب إباحة يقتضيها حسن سير العدالة.

1- أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص:

يجوز للطبيب إفشاء السر المهني دفاعا عن نفسه أمام القضاء كما يجوز له إفشاء السر إذا رضي المريض بذلك.

أ/ دفاع الطبيب عن نفسه أمام القضاء:

يكون للطبيب الحق في كشف السر للدفاع عن نفسه أمام المحكمة عندما يكون متهما بجريمة جنائية كالإجهاض أو الاغتصاب[2] ، فالطبيب لا يلتزم بكتمان السر في هذه الحالة ويكون من حقه في سبيل الدفاع عن نفسه أن يكشف عن العناصر التي من شأنها تبرئته، إذ أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم التي لا يلغيها الالتزام بالمحافظة على السر، كما يسقط واجب الكتمان أمام حق الطبيب في الدفاع عن نفسه في حالة اتهامه بارتكاب خطأ طبي ، فمن حقه أن يقدم الإيضاحات دفعا للاتهام الموجه إليه والتي من شأنها إظهار الحقيقة وتبرئته مما نسب إليه من خطأ [3].

حيث أباحت محكمة ديو الفرنسية للطبيب أن يتحلل من السر الطبي بالقدر الذي يساعده في الدفاع عن نفسه [4].

كما قضت محكمة النقض المصرية أن للطبيب الحق في كشف السر دفعا لمسؤوليته الجنائية في نطاق حقه للدفاع عن نفسه أمام القضاء [5].

ب/ رضا المريض بإفشاء السر:

يعد رضا المريض أيضا سببا لإباحة إفشاء الطبيب للسر، فصاحب السر له أن يفشيه، وهذا ما تضمنته المادة 2/206 فقرة أولى من قانون حماية الصحة وترقيتها بأن المريض حر في كشف كل ما يتعلق بصحته[1].

---

3) – عبد السلام الترمانيني، المقال السابق، ص44.

2) – هدى سالم محمد الأطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 125.

3) – عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2002، ص 1445-1446.

4) – حكم محكمة ديو بتاريخ 26-10-1951 أشار إليه: طلال عجاج، المرجع السابق، ص140.

4) – قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1967/12/20 أشار إليه: السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 78.

ويشترط في الرضا أن يكون صادرًا من صاحب السر أو صاحب المصلحة في كتمانه،أن يكون صحيحا أي صادرًا عن إرادة حرة وإدراك سليم، أن يكون صريحا، و يستوي أن يكون كتابيا أو شفويا وأن يكون قائما وقت الإفشاء [2].

وفي هذا الصدد قضت المحاكم الفرنسية بحق المريض إذا كان بالغا سن الرشد، ولوالده إذا كان قاصرا أن يطلب إلى الطبيب إفشاء نوع المرض المصاب به [3].

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا عقاب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناءًا على طلب مستودع السر [4].

ولا يترتب حتما على إذن صاحب السر بالإفشاء التزام الطبيب به، وإنما الأمر في النهاية يعود إلى تقديره، وأن يوازن بين مبررات الإفشاء والكتمان وفقا لاعتبارات يقدرها، دون أن يترتب على اختياره أحد الطريقتين دون الأخرى أي مسؤولية [5].

أما بخصوص ورثة صاحب السر، فلا يحق للطبيب أن يفشي سر مورثهم إلا لإحقاق حقوق [6] فمن حق ورثة البائع الحصول على شهادة من الطبيب المعالج تثبت إصابة مورثهم بعاهة عقلية لإثبات عيب رضا مورثهم [7].

2- أسباب الإباحة المتعلقة بالمصلحة العامة:

يجوز للطبيب إفشاء سر المريض في حالة وجود أمراض معدية أو مهنية.

أ- التبليغ عن الأمراض المعدية:

أوجبت المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها على الطبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه، وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية.[8] حيث قضت أحد المحاكم الفرنسية ببراءة طبيب رأى في الحمام العام الذي يستحم فيه شابا كان يعالجه من مرض قرحة زهرية، وقد حاول هذا الطبيب منع الشاب من دخول الحمام والاستحمام إلا أنه لم يفلح في ذلك , حيث أضطر إلى إبلاغ مدير الحمام الذي أخرج الشاب على الفور من الحمام، غير أن هذا الشاب رفع دعوى على الطبيب لإفشاء سر مرضه، حيث

---

1) – أنظر المادة 2/206 فقرة أولى من قانون حماية الصحة وترقيتها.

2) – عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص1446. عبد السلام الترمانيني، المقال السابق، ص 45.

3) – حسن الأبراشي، المرجع السابق، ص 428-429.

4) – قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 09-12-1940، أشار إليه: السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص78.

5) – عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص1446.

6) – أنظر المادة 41 من مدونة أخلاقيات الطب.

7) – عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1446.

8) – أنظر المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها. تقابلها المادتين L211، L212 من قانون الصحة العمومية الفرنسي.

قضت المحكمة ببراءته وذكرت في أسباب حكمها أن الطبيب فعل ذلك من أجل المصلحة العامة ولم يكن في استطاعته غير ذلك [1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه من واجب الطبيب أن يبلغ زوجة المريض بحالة زوجها الصحية تفاديا لانتشار المرض [2].

و بالتالي يقع على عاتق الطبيب واجب الإبلاغ عن الأمراض المعدية لما في ذلك من فائدة للمجتمع وخدمة لمصالحه العليا دون أن يكون هذا إخلالا بالسر الطبي [3].

ب– التبليغ عن بعض الأمراض المهنية:

إذا لاحظ طبيب المؤسسة أو الشركة تعرض بعض المستخدمين لخطر تسمم مهني صناعي كما هو الأمر في بعض الصناعات الكيماوية أو في حالة صناعة الطاقة الذرية فإنه يجب عليه أن يخبر السلطات المسؤولة أو الجهات المعنية لتلافي هذه الأخطار.[4]

وبالتالي يقع على عاتق الطبيب واجب الإبلاغ عن بعض الأمراض والإصابات المهنية للتعويض عنها دون أن يكون هذا إخلالا بالسر الطبي[5].

إذ توجه وثيقة إلى صندوق الضمان الاجتماعي ووثيقة ثانية إلى مفتش العمل ووثيقة ثالثة تسلم للمعني بالأمر.[6]

3– أسباب الإباحة التي يقتضيها حسن سير العدالة:

---

1) – حسن الأبراشي، المرجع السابق، ص 434 – 435. طلال عجاج، المرجع السابق ص 144.

2) – قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1940/02/22 أشار إليه:السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق،ص 78.

3) – يوسف الكيلاني، سر المهنة الطبية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، جامعة الكويت، 1981، ص 70. صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص75.

Voir aussi ☞ NAZIHA Boussouf Hamana ، secret médical et exigences de santé publique ، cas du sida ، Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques ، volume xxxvii، n° 2 ، 1999، p 49.

4) – يوسف الكيلاني، المقال السابق، ص 72.

2 –) OSSOUKINE ABLDEHAFID ، traité de droit médical ، publications du laboratoire de droit et des Nouvelles technologies ، université d'Oran ، impression dar el Gharb ،2003، p 234.

6 –) A.R.Hakem ، M.M. Hannouz، précis de droit médical، office des publications universitaires ، Alger.1992،p 113-114.

يجوز للطبيب إفشاء السر في حالة التبليغ عن الجرائم،كما يجوز له الإفشاء إذا تم تكليفه من القضاء بوصفه شاهدا أو خبيرا.

أ- التبليغ عن الجرائم:

من واجب الطبيب التبليغ عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم وهذا طبقا للمادة 03/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها [1].

كذلك من واجب الطبيب الإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمه بمناسبة ممارسة مهنته دون أن يكون ذلك خرقا للالتزام بالسر الطبي [2].

ب- أداء الشهادة أمام القضاء:

نصت المادة 206/ 05 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: " لا يمكن الطبيب المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني... " [3].

وبالتالي لا يجوز للطبيب المدعو للإدلاء بشهادته أمام القضاء كأصل عام إفشاء سر المهنة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مجرد ذكر اسم المريضة التي دخلت مستشفى الولادة يعتبر من قبيل إفشاء سر المهنة ، وأنه يحق لمدير المستشفى أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته في هذا الصدد [4].

غير أن المادة 5/206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها أوردت استثناءا على هذا الأصل أجازت فيه للطبيب المدعو للإدلاء بشهادته أمام القضاء إفشاء السر إذا أعفاه مريضه من ذلك [5].

وأيضا ألزمت المادة 301 فقرة ثانية من قانون العقوبات الطبيب المدعو للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض الإدلاء بشهادته دون أن يتقيد بالسر بالطبي [6].

ج- الخبرة الطبية:

إذا تم تكليف الطبيب من القضاء بوصفه خبيرا، لكي يقدم تقريرا عن حالة أحد الأشخاص المرضية، فما من شك في أن للطبيب أن يقدم التقرير للمحكمة مشفوعا بما توصل إليه عن حالة هذا الشخص المرضية،

---

1) – أنظر المادة 206 /03 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

2 –) OSSOUKINE ABLDEHAFID ، Op.cit، p 235. A.R.Hakem ، M.M.Hannouz ، Op.cit، p114.

3) – أنظر المادة 05/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

4) – قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13-03-1895 أشار إليه: طلال عجاج، المرجع السابق، ص 136 – 137.

5) – أنظر المادة 05/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

6) – أنظر المادة 301 فقرة ثانية من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66- 156 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 49، السنة الثالثة، مؤرخة 13 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966.

وبالتالي لا يتعرض للمسؤولية إن هو أفشى أي سر من أسرار مريضه طالما أعد تقريره ضمن الحدود التي كلفته بها المحكمة، وقدم هذا التقرير لذات المحكمة التي أسندت إليه القيام بالخبرة [1].

وهذا ما تضمنته المادة 206 /04 من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الأولى بقولها " لا يلزم الطبيب... سواء أكان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته " [2].

ولكن إذا قام الخبير بتضمين تقريره معلومات خارجة عن حدود المهمة المكلف بها، فإنه يكون مسؤولا عن إفشاء السر الطبي لمريضه، فمثلا إذا انتدبت المحكمة طبيبا لفحص الحالة العقلية لأحد المتهمين، فإنه يتعين عليه بوصفه خبيرا أن يقتصر تقريره على هذه المهمة فقط ، فإذا ذكر المتهم له بأنه أرتكب الجريمة، فليس من المقبول أن يضمن الطبيب تقرير خبرته مثل هذا الاعتراف، لأنه يكون قد أفشى سرا اطلع عليه بحكم عمله [3].

وهذا ما نصت عليه المادة 04/206 في الفقرة الثانية من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها " ولا يمكنه الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعاينات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة، كما يجب عليه كتمان كل ما توصل إلى معرفته خلال مهمته تحت طائلة ارتكاب مخالفة إفشاء السر المهني ". [4]

فالأصل في مهمة الطبيب الخبير أنها مهمة طبية بحته، وبالتالي لا يجوز له أن يكشف عن المعلومات التي علم بها وتخرج عن إطار الخبرة، أو التي يعترف بها الشخص المفحوص، لأنه ملتزم بالمحافظة على السر المهني.[5]

رابعا: جزاء الإخلال بالسر الطبي:

رتب المشرع على إخلال الطبيب بالتزام السر المهني عدة جزاءات جزاء عقابي، مدني وتأديبي.

1- الجزاء العقابي:

نصت المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات , على من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليها في المادتين 206 و 226 من هذا القانون ".[6]

---

1) – طلال عجاج، المرجع السابق، ص148. هدى سالم محمد الأطرقجي، المرجع السابق، ص 123.

Voir aussi ☞ NAZIHA Boussouf Hamana ،article précité ، p 49.

2) – أنظر المادة 04/206 فقرة أولى من قانون حماية الصحة وترقيتها.

3) – طلال عجاج، المرجع السابق، ص148.

4) – أنظر المادة 04/206 فقرة ثانية من قانون حماية الصحة وترقيتها

5) – طلال عجاج، المرجع السابق، ص148.

6) – أنظر المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

إذن المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها أحالت بدورها على المادة 301 من قانون العقوبات في حالة إفشاء الطبيب سر المريض، وبالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات وبالتحديد الفقرة الأولى نجدها قررت العقوبات التالية: الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 دج.[1]

2- الجزاء المدني:

إذا أفشى الطبيب سر المريض الذي علمه بحكم مهنته فإنه يكون مسؤولا قبل المريض، ويستطيع أن يرجع عليه هذا الأخير بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. [2]

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الطبيب المدنية نتيجة إخلاله بواجب المحافظة على سر المريض، الذي ترتب عليه حصول الغير على معلومات تتعلق بحالة المريض. [3]

3- الجزاء التأديبي:

يمكن للمجلس الجهوي لأخلاقيات الطب في حالة إفشاء الطبيب سر المريض أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية: الإنذار , التوبيخ، كما يمكن أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة ، وأو غلق المؤسسة.[4]

خاتمة

إن ختام ما يمكن أن نخلص إليه من خلال دراستنا هذا الموضوع أن التزام الطبيب بالسر المهني يعتبر من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه إذا ما قارناه بالالتزامات الأخرى لا سيما التزامه بإيضاح الأمر للمريض، التزامه بالحصول على موافقة المريض والتزامه بمتابعة علاج المريض، إذ حظي هذا الأخير – الالتزام بالسر المهني – بعناية خاصة من طرف المشرع الجزائري، فمن جهة خصص له فقرة مستقلة من مدونة أخلاقيات الطب وبالتحديد الفقرة الثانية تحت عنوان السر المهني من الباب الأول المتضمن قواعد أخلاقيات الطب، وبالتالي اعتبر المشرع هذا الالتزام واجب أخلاقي وإنساني، بل أكثر من ذلك جرم كل إخلال بهذا الالتزام بموجب المادة 301 فقرة أولى من قانون العقوبات.

ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يفرض هذا الالتزام على الطبيب لوحده بل شمل كل أعضاء الهيئة الطبية من جراحين، صيادلة،قابلات، مساعدي الأطباء وكل من اطلع على السر الطبي بحكم المهنة.

---

1) – أنظر المادة 301 فقرة أولى من قانون العقوبات.

2) – عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1448.

3) – قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1954/11/12، أشار إليه:السيد عبد الوهاب عرفة،المرجع السابق، ص 78.

4) – أنظر المادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

1- الكتب

* السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

* حسن الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات العربية، 1951.

* صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.

* طلال عجاج , المسؤولية المدنية للطبيب , المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ، الطبعة الأولى، 2004.

* عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة السابعة، 2002.

* موفق على عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

* هدى سالم محمد الأطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، .2001

2- المقالات

* عبد السلام الترمانيني، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، جامعة الكويت ، 1981.

* يوسف الكيلاني، سر المهنة الطبية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، جامعة الكويت، 1981.

3- النصوص القانونية

- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم. الجريدة الرسمية, العدد 49 , السنة الثالثة , مؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966.
- قانون رقم 85 -05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , المعدل و المتمم. الجريدة الرسمية العدد الثامن , السنة 22 مؤرخة في27 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 17 فيفري 1985.

- المرسوم التنفيذي رقم 92 -276 مؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب. الجريدة الرسمية , العدد 52 السنة 29 مؤرخة في 07 محرم 1413 الموافق ل 08 جويلية 1992.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 – Ouvrages:

- A.r.hakem , m.m.hannouz , précis de droit médical, office des publications universitaires , Alger.1992.

- Ossoukine Abdelhafid , traité de droit médical , publications du laboratoire de droit et des nouvelles technologies , université d'oran , impression DAR EL GHARB , 2003.

2 – revues et périodiques:

- Michèle Harichaux – ramu , responsabilité civile art 1382à1386 , santé ,fasc 440-2 , éditions techniques – juris – classeurs -1993.

- Naziha Boussouf Hamana , secret médical et exigences de santé publique , cas du sida , revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , volume xxxvii, N 2 , 1999.

3 – textes juridiques:

- Code de la santé publique.

- Code de la déontologie médicale.